

افاري بالفضب الاول خاصة اجاب يستحق المقره
 الاصل والفرع والله اعلم
 عن رجل ادعى على اخي
 الف درهم بمسك
 مكتوب فيه وا
 فادعى المقرانه
 بحسبانه فقال
 يجب بشئ سوي
 بين رب الدين
 اليهين فالخاض
 صحيحه ويجب
 والله اعلم
 رثته غايبور
 ام لا بد من ا
 كان ترك
 ديونهم وا
 فالقايض يبصب وصيًا عن الميت ويثبت الدين ويبرجه
 الي اربابه بعد استخلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة

ان كان الميت
 على الدين

لم يسمع بينهم الى ان يحضر الوارث ولو كان الوارث
 صغيراً يبصب عنه وصيًا ويثبت الدين عليه ويقتضي
 دينه بعد استخلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئاً منه
 ولم يبرؤا للميت ولم عينوا اليه يوفهم على احد ولم
 يقبضوا عنه ولا على شئ منه ثم يقبضهم والله اعلم
 هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف
 او بيع او اجارة بثوت ملك الواقف او الباع او المجر
 وحيارته ام لا يشترط **اجاب** انها يحكم بالصحة
 انه مالك لما وقفه اوله ولا ية الايجار او البيع
 لما باعه ام ملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم
 يثبت شئ من ذلك لا يحكم بالصحة بنفسه الوقف والا
 والبيع والله اعلم **سئل** اذا شرط رب الارض
 والمساق على الاشجار جزء مما يزرع بالارض خارجاً
 عن الاجرة وشجر من الخلل خارجاً عن جزء المساق
 ويسمون ذلك طعمة اصطلاحاً هل يصح ذلك ام لا
اجاب هذا الاستثاق مفسد الا ان يكون فيه
 عرف فيجعل به والله اعلم **سئل** اذا ادعى شخص

وشيئاً من
 من الميراث
 بالبيع
 اذا ثبت

بالشرط والاعادة
 في البيع

للاجارة